ضمان المدبر يدل على ان الضمان بمقابلة اليد دون العين كما هو مذهبنا فيه اذ لو كان بدلا عن العين لما وجب
الضمان بغصب المدبر لعدم امكان زوال ملك المالك عنه واذا ثبت ان الضمان بمقابلة اليد لم تقع الحاجة
الى زوال ملك المالك عن العين كما في المدبر اذ ليس فيه اجتماع البدلين في ملك واحد وتقرير الوجه الثاني
ان يقال لا نسلم اجتماع البدلين في ملك واحد لا يجوز ضمان المدبر يدخل في ملك المغصوب منه مع ان المدبر
لا ينتقل عن ملكه تقرير الجواب عن الوجه الاول ان الضمان في المدبر ليست ببدل عن العين لان ما
شرط وهو انعدام الملك في العين متعذر فيه فنجعل هذا خلفا عن النقصان الحاصل بفوات اليد ولكن هذا
اي جعل الضمان بدلا مقابلا بالفايت وهو اليد ثمة اي في فصل المدبر كالخلف له ولا يجعله مقابلا
بالعين فلا يصار اليه الا عند تعذر الاصل كالحقيقة مع المجاز ففي كل محل امكن جعله بدلا عن العين لم
يتعذر الاصل واذا لم يمكن ذلك يجعل بدلا عن الخلف وهو النقصان الثابت بفوات اليد كما في المدبر تقرير
الجواب عن الوجه الثاني ان المدبر يخرج من ملك المولى تحقيقا بشرط الضمان اذ لو لم يخرج عن ملكه لا يدخل الضمان
في ملكه ولهذا لو ظهر للمدبر كسب كان للغاصب دون المولى ولكنه لا يدخل في ملك الغاصب صيانة لحق المدبر
فان حق العتق ثبت له بالتدبير فلا يجوز ابطاله والملك فيه يقبل الزوال دون الانتقال فيثبت هذا القدر
ونظيره الوقف يخرج عن ملك الواقف بشروطه ولا يدخل في ملك الموقوف عليه فتأمله والزنا انما يوجب حرمة المصاهرة
هذا اشارة الى جواب المسئلة الرابعة الواردة نقضا على الاصل المذكور تقريره ان الزنا لا يوجب حرمة
المصاهرة بذاته حتى يرد الاشكال بل لانه سبب للولد المستحق للكرامات وهو الاصل في ايجاب الحرمة
لان الاستمتاع بالجزء حرام ثم يتعدى منه الحرمة الى فروعه واصوله والى اسباب الولد واقيم سبب الولد
وهو الوطي مقامه لتعذر الوقوف على حقيقة العلوق كما اقمنا السفر مقام المشقة فيجعل الوطي
ودواعيه موجبة للحرمة المصاهرة لا ذاتا بل بتبعية الولد وما قام مقامه بطريق التبعية والخلافة
فينظر الى وصف الاصل لا الى وصف الخلف اذ المعتبر في الخلف صفات الاصل دون صفاته الا يرى ان التراب
لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا لا الى وصف كون التراب ملوثا ومغبرا فكذا هنا ينظر
الى كون الولد سببا للكرامة لا الى كون الزنا موصوفا بالقبح والحرمة فكان ينبغي ان يحرم الموطوءة على
الواطي للبعضية الحاصلة باختلاط المائين لكن تركناه لضرورة التناسل كما سقطت حقيقة البعضية
في حق ادم عليه السلام حتى حلت له حواء لهذا الضرورة والى ما ذكرنا من معنى المعصية اشار عمر رضي الله عنه في عدم جواز

بيع

٤٧

بيع الامهات حيث قال كيف تبيعوا منهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن
قال فصل في بيان اسباب الشرائع الى قوله فات الثمن اقول لما فرغ من بيان
الاحكام الثابتة بخطاب الاقتضاء او التخيير كالامر والنهي شرع في بيان الاحكام الثابتة بخطاب الوضع
فقال فصل في بيان اسباب الشرائع اي في بيان الطرق التي تعرف بها المشروعات والشرائع
جمع شريعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين والشرع في اللغة هو الاظهار وشرع لهم كذا اي سن
والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويجوز ان يراد مشروعات
هذه الملة خاصة فيكون الالف واللام فيها للعهد والسبب في اللغة ما يمكن التوصل به الى مقصود
ما ومنه سمي الحبل والطريق سببا لامكان التوسل بهما الى المقصود وانما سميت اسباب الاحكام بها
لاضافة الحكم اليها ومن حيث انها طرق موصلة الى الاحكام وفي الاصطلاح السبب عبارة عن كل وصف
منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلوة في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس ثم الجمهور من عامة العلماء قالوا ان للاحكام اسبابا يضاف اليها والموجب في
الحقيقة والشارع لها هو الله دون الاسباب اذ الايجاب الى الشارع دون غيره وهو اختيار الشيخ ابي منصور
وقال جمهور الاشعرية للعقوبات وحقوق العباد اسباب يضاف وجوبها اليها فاما العبادات
فلا يضاف وجوبها الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه اذ العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص فيضاف الى
ايجابه اذ لم يعرف وجوبها الا بالشرع واما العقوبات فتضاف الى الاسباب لانها حاصلة بكسب العبد
ولان الواجب في العبادات ليس الا الفعل ووجوبه بالخطاب اجماعا فلا يضاف الى شيء اخر فاما المعاملات
فالواجب فيها شيئان المال والفعل فامكن اضافة وجوب المال الى السبب واضافة وجوب الفعل الى الخطاب
وكذا العقوبات فان الواجب على الجاني ليس الا تسليم النفس وتحمل العقوبة وانما وجب الفعل على الولاة
فيجوز اضافة ما وجب عليه الى السبب وما وجب على الولاة الى الخطاب المتوجه اليهم بقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعلى هذا الطريق يجوز
اضافة العبادات المالية الى الاسباب عندهم ايضا وانكر بعضهم الاسباب اصلا وقالوا الحكم في المنصوص عليه
ثابت بظاهر النص معرفا بالوصف الذي جعل علة ويكون ذلك امارة لثبوت حكم الشرع بايجابه تعالى وقالوا ان
الواجب للاحكام والشارع لها هو الله تعالى ولا يجوز اضافة الايجاب الى غيره ولو كان للاسباب مقطعية نسب اليه وذلك لا يجوز

Copyright © King Saud University